المبحث الثاني
إعارة الوقف

وفيه مطالب:

المطلب الأول
إعارة الناظر الوقف لمن هو من أهل الوقف

وذلك كأن يكون المستعير من جملة الموقوف عليهم، أو تكون العين قد وقفت أصلاً للإعارة كآلات الحرب، وكتب العلم، والمستعير داخل في جملة المستحقين للإعارة، كأن يكون مجاهداً في سبيل الله، والعين المراد استعارتها دروع موقوفة على المجاهدين، أو كان المستعير امرأة مسلمة، والعين المراد استعارتها حلي موقوف على نساء المسلمين، أو كان طالب علم والموقوف كتب علم أو نحو ذلك، فهل يملك الناظر الإعارة في هذه الحالة، أو لا يملكها؟

وقد اتفق الأئمة على ملكية الناظر لإعارة العين الموقوفة في هذه الحالة.

فقد قال بذلك الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤].

---

(١) حاشية الطحاوي ٢/ ٥٣٤، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٣٥٥ ـ ٣٥٦، حاشية رد المحتار ٤/ ٣٥٢.

(٢) مواهب المحتاج ٦/ ٣٦، التاج والإكليل ٥/ ١٥٢.

(٣) مغني المحتاج ٢/ ٢٦٧، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٣٥٤.

(٤) الشرح الكبير لابن قدامة ٦/ ١٨٨، ١٩٠، الإقناع ٣/ ٣ ـ ٤، مطالب أولي النهى ٤/ ٢٧٧.

الدليل:

استدلوا على ذلك بما يلي:

١ ـ حديث عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**تصدق بأصله، لا يباع، ولا يوهب، ولا يورث**»[١].

وجه الدلالة: أن التصدق بالوقف مقتضاه إفادة الموقوف عليه من منافع الوقف بأي طريق.

٢ ـ أن العين الموقوفة في هذه الحالة تعد عيناً مأمونة في يد موقوف عليه، ولا يقال لها عارية أصلاً، بل الآخذ لها إن كان من أهل الوقف فهو مستحق للانتفاع بها قبل استعارتها، وإنما سميت عارية تجاوزاً[٢].

❋ ❋ ❋

المطلب الثاني

إعارة الناظر غير الموقوف عليه للوقف

العارية من عقود التبرعات، ومما يشترط في المعير أن يكون مالكاً لما يريد إعارته، وبناءً على ذلك لا يجوز للناظر غير الموقوف عليه أن يعير الوقف؛ لأنه تبرع بمنفعة لا يملكها.

❋ ❋ ❋

---

(١) تقدم تخريجه برقم (٢).

(٢) مواهب الجليل ٦/٣٦، الأشباه والنظائر للسيوطي ص٣٥٥.

المطلب الثالث

إعارة الناظر إذا كان هو الموقوف عليه للوقف

الإعارة لا يملكها إلا الموقوف عليه؛ لأنه هو المستحق للمنفعة، أما الناظر فلا يملكها إلا إذا كان هو المستحق للمنفعة ـ أي: الموقوف عليه ـ.

وإذا تبين هذا فإنه قد اختلف الفقهاء في ملكية الناظر لإعارة الوقف إذا كان الناظر هو الموقوف عليه على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن الناظر يملك إعارة الوقف إذا لم يقيد الواقف حق الموقوف عليه بالانتفاع دون المنفعة، أو نحو ذلك.

وبهذا قال المالكية[١]، وأكثر الشافعية[٢].

وبه قال الحنابلة، قال ابن مفلح عند قول ابن قدامة: (ويملك الموقوف عليه الوقف، ويملك صوفه ولبنه وثمرته ونفعه)[٣]: «ويستوفيه بنفسه وبالإجارة والإعارة ونحوها إلا أن يعين في الوقف غير ذلك»[٤].

القول الثاني: أن الناظر يملك إعارة الوقف مطلقاً.

---

(١) الفروق ١/ ١٨٨، مواهب الجليل ٦/ ٣٦، التاج والإكليل ٥/ ١٥٢، جواهر الإكليل ٢/ ١٤٥.

(٢) مغني المحتاج ٢/ ٣٨٩، نهاية المحتاج ٥/ ٣٨٩، تحفة المحتاج ٦/ ٢٥٦ ـ ٢٧٣، أسنى المطالب ٢/ ٤٧٠.

(٣) المقنع ص، ٤٣٢ التصرف في الوقف ١/ ١٧٨.

(٤) المبدع ٥/ ٣٢٩.

وبهذا قال بعض الحنفية[١].

القول الثالث: أن الناظر لا يملك إعارة الوقف مطلقاً.

وبهذا قال بعض الحنفية[٢]، وبعض الشافعية[٣].

الأدلة:

دليل القول الأول:

يمكن الاستدلال لأصحاب هذا القول بما يلي:

أن الناظر إذا كان هو الموقوف عليه أو من الموقوف عليهم فهو مالك لمنفعة الوقف أو لمنفعة جزء منه، فله أن يستوفيها بنفسه أو بنائبه عن طريق الإعارة.

دليل القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول بما يلي:

القياس على ضيافة الضيف؛ وذلك أن العارية لا توجبه حقاً للمستعير، بل تجعله بمنزلة الضيف[٤].

ونوقش من وجهين:

الوجه الأول: أنه قياس مع الفارق؛ لأن الضيافة مدتها يسيرة فجرت العادة بالمسامحة فيها لذلك، بخلاف العارية فإن مدتها قد تطول.

الوجه الثاني: أن العارية قد توجب أحياناً حقاً للمستعير، كما إذا أذن المعير للمستعير أن يشغل العارية بشيء يتضرر المستعير برجوعه فيه مثل أن يعيره سفينة لحمل متاع عليها، فلا يحق له الرجوع مادامت في لجة البحر.

---

(١) البحر الرائق ٥/ ٢٢٤، أوقاف الخصاف ص٦٦، الإسعاف ص١٢٤.

(٢) مجمع الأنهر ١/ ٧٥٢، تنوير الأبصار ٤/ ٣٥١ ـ ٣٥٢.

(٣) المصادر السابقة للشافعية.

(٤) أوقاف الخصاف ص٦٦.

دليل القول الثالث:

أن الإعارة تقتضي الملك للمعير، والوقف لا ملك لأحد عليه[١].

ونوقش: بأن الإعارة لا تقتضي ملك العين، بل ملك المنفعة؛ لأنها إباحة للانتفاع، لا تمليك للعين، وناظر الوقف إذا كان مستحقاً لهذه المنفعة لكونه هو الموقوف عليه، أو من الموقوف عليهم فهو مالك لمنفعة الوقف، فيملك تمكين غيره من الانتفاع بالإعارة.

الترجيح:

الراجح ـ والله أعلم ـ هو القول الأول لقوة دليله.

❋ ❋ ❋

المطلب الرابع

إعارة الوقف من الموقوف عليه إذا كان غير ناظر

مما تقدم يتبين لنا أن الموقوف عليه يملك إعارة الوقف؛ لأنه مالك للمنفعة فله أن يستوفيها بنفسه أو نائبه.

بشرط أن لا يقيد حقه في الانتفاع دون المنفعة.

❋ ❋ ❋

(١) التصرف في الوقف ١/١٧٨.

المطلب الخامس

لو اشترط الواقف ألا يُعار من الكتب إلا كتاب بعد كتاب

هذه المسألة ذكرها المالكية في كتبهم، وذكروا فيها قولين:

القول الأول: إذا كان الطالب مأموناً، واحتاج أكثر من كتاب فله أخذه؛ لأن غرض المحبس أن لا يضيع، فإن كان مأموناً أُمن من ضياعها.

وإذا كان غير معروف فلا يُدفع إليه إلا كتاب واحد.

وعُلل لهذا القول: بأنه اتباع لقصد المحبِّس لا لفظه.

القول الثاني: لا يُعطى الطالب إلا كما شرط المحبِّس؛ لأن اتباع شرطه واجب لقوله ﷺ: «**المسلمون عند شروطهم**»[(١)].

ونوقش هذا الاستدلال: بأن هذا ليس فيه مخالفة لشرط الواقف؛ إذ عرف قصده.

والأقرب: القول الأول؛ لقوة دليله.

(١) تقدم تخريجه برقم (٩٤).